العلم في ذلك فمنهم من ابطل الصدقة وعن بعضهم تنفذ فكره مالك الشرط للخلاف وفيه
من تصدق على صغير من ابن او غيره وحوزها له فاحتازها منه في حياته فهي تامة وتنفذ
وتكره ابتدا قلت لعله يجري على وكالة اهل مي جايزة او مكروهة وتقدم في الديات
والوصايا الثاني ما يدري للجواز وفيه عن وثايق ابن الطلاع ويعرفونها تحاز بما
تحاز به الاحباس وتحترم بحرمته وظاهر ما هنا انه عطف على السماع ومثله في احكام ابن سهل
وقال يجري العمل بجديد شهادتهم وقت عشرين سنة فاكثر لحبيه بعد ان لمن اعترض فيه
ولابن رشد في الحديرية اذا لم يثبت انها تحترم بحرمة الاحباس الا على السماع فليست لشهادة تم
عاملة وقال ان لفظة العقد انهم لم يزالوا يسمعون على الاطلاق من غير تقييد محمول على انه على
مر الليالي وسالف الاعوام وذلك اكثر من المدة التي حددها اهل العلم بخلاف اذا عري
العقد من لفظ لم يزالوا وقيدت بمدة غير محصورة ولا محدودة والمقول في لفظة العام
ما تحاز به الاحباس وتحترم بحرمته من كتاب الشهادة منها قلت ويوخذ منه
قوله فيها انا لم نزل نسمع ان هذه الدار حبس تحاز بحوز الاحباس ان لفظة تحاز زائدة على
السماع وابن رشد جعله ابتدا كلام وتقدم معناه في مسايل الشهادات ابن الحاج يجب على
القاضي الفحص عن هذا الحبس فان وجد مخرجه امتثل نصه والا صحح صرفه في اهم ما يحتاج
اليه المسجد من زيت وحصر وبنا ما رث فان فضل شي استوجر منه من يقيم الخطبة والصلاة
ان امتنع المتطوع ونحوها فتوى ابن رشد من تقدم مصالحه على اجرة الامامة والخطيب قلت
تحتمل ان يكون جهل مصرف هذا المسجد او جهل مطلقا فيكون قولا ثالثا اذا جهل مصرف الحبس
يجعل على المسجد الاهم فالاهم وفيه في رسم استاذن من كتاب الحج ابو حزمة ان النصراني
او اليهودي اذا حبس على المسجد انه لا ينفذ ويرجع اليه وفيه من حبس على مساكين اليهود
والنصارى جاز ذلك لقوله تعالى ويطعمون الطعام الى قوله سبحانه واسيرا وهو لا يكون الا مشركا
والحبس على كنايسهم وطواغيتهم مردود ومفسوخ قلت ان كان على وجه التقرب اليها
فهو كفر والا فهو معصية لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحلفوا بالطواغيت الحديث وقال
شيخنا قول ابن الحاجب يجوز الوقف على الذمي لا اعرف فيه نصا للمتقدمين والاظهر جريها على حكم
الوصية وفي سماع ابن القاسم كراهة الوصية لليهودي والنصراني سحنون قال ابن القاسم وكان
قبل ذلك يجيزه ولا ارى به باسا كان على وجه صلة الرحم كابيه واخته وشبههما من قرابته ولا
يعجبني في الاباعد وليستعطف به على اهل الاسلام ابن رشد القول بالجواز هي رواية ابن وهب
محتجا بالحلة كساها عمر اخا له مشركا بمكة وقوله في رواية عيسى اراه حسنا قول ثالث في
المسئلة راي الوصية للذمي القريب افضل في الاجر من المسلم الاجنبي والاباعد من اهل
الذمة لا خلاف في كراهة ذلك باعتبار ايثار الذمي على المسلم لا في نفس الوصية لان فيها الاجر
بكل حال وفي موطا ابن وهب عن مالك من نذر صدقة على كافر لزمه وقال ايضا قال مالك صدقة
على فقرا اليهود لزمه الصدقة عليهم بثلث ماله قال تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا

ويتيما

ويتيما واسيرا والاسير الكافر واجاز اشهب الوصية للذميين ولو كانوا اجانب اجازة مطلقة
دون كراهة ومعناه في الاجانب ان كان لهم حق من جوار او يد سلفت وشبه ذلك وان لم
يكن لهم في ذلك سبب فالوصية لهم محظورة اذ لا يوثر الكافر على المسلم دون سبب الا مسلم
مغموص الايمان لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
الاية الباجي لو حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانه معصية كما لو صرفها الى اهل الفسق
قال شيخنا الامام عادة الاشياخ ان لفظة الاظهر عندي لا تكون عندهم الا فيما فيه الظهور لا ان
في الضروري ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الاصولية لانه تسبب في معصية واعانة
عليها خالية عن مصلحة شرعية وما هذا امثاله حرام اجماعا وكذا من القواعد الفروعية سمع
عيسى بن القاسم من اوصى ان يقام بلهو عرس رجل او مناحة ميت لا تنفذ وصيته وقوله باطل
ابن رشد لا خلاف في ردها بمناحة الميت لانها محرمة وفي الموازية من اوصى لرجل بمال على
ان يصوم عنه لم يجز ذلك قلت وبالاثر ان شاء الله تتخرج احد اقسام الوصية
ممنوع وهو ما تضمن معصية تقدم لابن الحاج انه مردود ومفسوخ فاما ان يكون راى كلام
الباجي ... به كما تقدم او يكون ظهر له ذلك على ما يقتضيه الاصول وفي اجارتها لا يجوز
بيع داره او اكراوها ممن يتخذها كنيسة او بيت نار ودليل حرمة ذلك ابن سهل سئل
ابن عتاب عن يهوديين باعا لمسلم جنة وبقيت بيده ازيد من عشرة اعوام يعمرها ثم انه
حبسها بعد ذلك على بنيه واعقابهم وبعد انقراضهم ترجع لاهل العلم وفك الاسرى وعتق
الرقاب ثم قام يهودي وزعم ان عمه البايعين حبسا عليه هذه الجنة وعلى اعقابه وحاز له
احد العمين اصغره وهو مكتوب بخط اسلامي فهل يجوز تحبيس اهل الذمة ام لا وهل
ينظر فيه حكم المسلمين ام لا وهل ينقض حبس المسلم بحبس اليهودي ام لا فاجاب
احباس اهل الذمة مخالفة لاحباس المسلمين لوجوه يطول ذكرها منها ان المسلم لا يرجع
في حبسه بخلاف الذمي فانه اذا اراد الرجوع فيه او بيعه او التصرف بما اراد فلا يمنع
ويجب على القاضي تخصيص حبس اليهودي لضعفه ولنحو هذا ذهب اصبغ ولو روايته معنى
ليس هنا بيانه وروى عيسى عن ابن القاسم لاهل الصلح بيع ارض الكنيسة ان احبوا وذلك
من احباسهم وبيع اليهوديين لما حبسا ماض ولا قيام لهما ولا للمحبس على المبتاع ولا سبيل
الى الجنان ولو قام القايم حين نفوذ البيع فلا رد له فكيف وقد حصل فيه تحبيس ومضت هذه
المدة ويلزم القاضي انفاذه وامضاوه والحكم به وسوا كانت حيازة اليهودي صحيحة او
ضعيفة فلا يلتفت اليها بكل وجه ولا يلتفت ايضا للشهادة على الخط الا ان للقايم بالحبس
مخاصمة محبسه عند اهل دينهم وسئل ابن سحنون ايضا عن يهودي حبس على
ابنته عقارا وعلى عقبها فاذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين بلونه وفي العقد
انه احتاز ذلك لابنته كما يحوز الاب للبنت يكون من الابنا حتى تبلغ الحوز لنفسها ثم ان رجلا له جاه
وسلطان اجبر المحبس على بيع نصيب الحبس الموقوف فباعه وبقي بيده ثم قام الان المحبس او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)